# تم تحميل وعرض المادة من

# موقع كتبي المدرسية اونلاين

www.ktbby.com

موقع كتبي يعرض لكم الكتب الدراسية الطبعة الجديدة وحلولها ، توزيع مناهج ، تحضير ، أوراق عمل ، عروض بوربوينت ، نماذج إختبارات بشكل مباشرPDF

*جميع الحقوق محفوظة للقائمين على العمل*

# أولًا: المعاملات

# الوحدة الأولى

## الخيار والعقود المسمّاة

**يتوقع منك أخي الطالب بعد دراسة هذه الوحدة أن :**

١. تعرف الغبن الذي يثبت به الخيار.

٢. تمثل على خيار الغبن.

٣. تحذر من الوقوع في الغبن.

٤. تميز بين الاحتكار المحرم والادخار.

٥. تفرق بين التسعير الجائز والمحرم .

٦. تبين معنى بيع السلم وأهم أحكامه .

٧. تعرف بعض العقود المشابهة لعقد السلم وأهم أحكامها.

٨. تبين حكم بيع الثمار بالتفصيل .

٩. تدرك أهم الحكم الشرعية من الأحكام التي درستها في هذه الوحدة.

# الاحتكار

## تعريفه

هو: حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها؛ ليزداد الطلب عليها، ثم بيعها بسعر مرتفع.

## حكمه

الاحتكار **محرم**؛ لما فيه من الإضرار بالناس واستغلال حاجتهم، والدليل على ذلك: حديث معمر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»[1].

وإذا أبى المحتكر أن يبيع بالسعر المعتاد فإن الحاكم يجبره على ذلك دفعاً للضرر عن الناس.

## شروطه

**لا يكون الاحتكار محرماً إلا بشرطين:**

**الأول**: أن يكون في وقت الغلاء، فأما حبس السلع في وقت الاتساع والرخص فلا يعد احتكاراً.

**الثاني**: أن يكون في السلع التي يحتاج إليها الناس، ويتضررون بحبسها عنهم، كأقوات الآدميين، والبهائم، والوقود، ومواد البناء الأساسية، ونحو ذلك، وأما ما لا يتضرر الناس بحبسه من السلع الكمالية فلا يحرم حبسه.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات برقم (١٦٠٥)، ومعنى قوله: خاطئ، أي عاصٍ.

# الادّخـــــار

**تعريفه** هو : توفير المال الفاضل عن الحاجة .

**أنواعه** الادّخـــار نوعـــان :

## النوع الأول : ادّخار التجار

وهو حبس التاجر سلعته عن السوق في وقت الرخص مع عدم حاجة الناس إليها، ليبيعها في وقت الغلاء عند احتياج الناس لها .

ومن ذلك ما يفعله أرباب السلع ذات المواسم من حبسها معظم العام، لقلة الطلب عليها، ووفرة المعروض في السوق منها، ليبيعوها في موسمها عند كثرة الطلب، كأرباب الماشية الذين يتحينون بها عيد الأضحى، والمزارعين وغيرهم ممن يدخر التمر لبيعه في شهر رمضان .

### حكمه

هذا النوع من الادّخار **جائز** ؛ لأن الناس لا يتضررون به، بل من مصلحتهم أن تحبس السلع في وقت الرخص ليزداد المعروض منها في وقت الحاجة فتنقص بذلك الأسعار .

## النوع الثاني : ادّخار الأفراد

وهو توفير الشخص المالَ الفاضل عن حاجته الحاضرة لحاجة يتوقعها في المستقبل له أو لمن يعوله من زوجة وأبناء وغيرهم .

### حكمه

**لا حرج** على المسلم في أن يدخر ماله الفاضل عن حاجته بعد أداء الحقوق الواجبة عليه؛ لأن ذلك من الأخذ بالأسباب المشروعة . **ويجب** — مع هذا— أن يتوكل على الله في جميع أحواله .

وإذا كان المال المُدَّخر مما تجب فيه الزكاة فيجب أن يؤدي زكاته كلما حال الحول .

ودليل الجواز قوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : « إنك أن تذر ورثتك أغنياء؛ خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » .(١)

وله أن ينمي ماله المُدَّخر باستثماره في الطرق المشروعة، فقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال :« ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة »(٢) .

---

( ١ ) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة ١ / ٣٤٥ ( ١٢٣٣ )، ومسلم في كتاب الوصية ، باب الوصية رقم ( ١٦٢٨ ) .

( ٢ ) أخرجه الدارقطني ٢ / ١١٠، والبيهقي ٤ / ١٠٧ وقال البيهقي : إسناده صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه . اهـ ومعنى قوله : « ابتغوا » : أي اتجروا، وقوله : « الصدقة » : أي الزكاة .

# التسعير

**تعريفه** هو: تقدير الإمام أو نائبه للتجار سعراً لا يبيعون إلا به.

## حكمه

الأصل في التسعير هو **التحريم**، فللتاجر أن يبيع بالسعر الذي يرتضيه؛ لقوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾.(١)

وعن أَنَس بن مَالِك رضي الله عنه قال: غَلاَ السِّعْرُ بالْمَدِينَة على عَهْدِ رسول الله ﷺ فقال الناس: يا رَسُولَ الله، غَلاَ السِّعْرُ فَسَعِّر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله هو الْمُسَعِّرُ القابض الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وإني لأَرْجُو أَنْ ألقى الله عز وجل وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يطلبني بِمَظْلَمَةٍ في دَمٍ وَلاَ مَالٍ».(٢)

ومن سنة الله الكونية أن الأسعار تتأثر بالعرض والطلب، فكلما زاد طلب الناس للسلعة ونقص المعروض منها كلما زادت قيمتها، والعكس بالعكس كذلك، وفرض سعرٍ معينٍ يخل بهذا التوازن ويؤدي إلى فساد السوق.

## ما يستثنى من ذلك

يستثنى من تحريم التسعير ما إذا ترتب على عدمه مفسدة تلحق عموم الناس، ولا تندفع إلا بالتسعير، فإن الإمام يسعر على التجار تسعير عدلٍ لا يضرهم ولا يضر المستهلكين. **ومن صور ذلك:**

١- **تسعير السلع الضرورية**، وهي التي يتضرر الناس من غلائها، كالأدوية والوقود.

٢- **احتكار التجار للسلع**، بأن يتواطؤا جميعهم أو بعضهم على حبسها أو رفع ثمنها.

٣- **الإغراق**، وهو بيع التاجر بضاعته المستوردة بأقل من السعر العادل لها في السوق على وجه يضر بالمنتجين، كأن تكون تكلفة إنتاج كيس الاسمنت -مثلاً- ثمانية وتباع في السوق بتسعة، فيستوردها تاجر بتكلفة أقل ويبيعها بثمانية أو بسبعة، فللإمام أن يلزمه بسعر السوق حمايةً للإنتاج، ولئلا يؤول الأمر إلى الاحتكار؛ إذ مآل ذلك إلى القضاء على التنافس؛ ولهذا يعمد بعض كبار التجار إلى الإغراق عندما يظهر في السوق منافسون لهم حتى يضطروهم إلى الخروج منه، ومن ثم رفع الأسعار مرة أخرى(٣).

---

(١) سورة النساء الآية ٢٩.

(٢) رواه أحمد ٣ / ٢٨٦، وأبو داود في كتاب الإجارة، بَاب في التَّسْعِير ٣ / ٢٧٢( ٣٤٥١ )، والترمذي في كتاب البيوع، بَاب ما جاء في التَّسْعِير ٣ / ٦٠٥( ١٣١٤ )، وابن ماجه في كتاب التجارات، بَاب من كَرِهَ أَنْ يُسَعِّرَ ٢ / ٧٤١( ٢٢٠٠ )، قال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقال ابن حجر: إِسْنَادُهُ على شَرْطِ مُسْلِمٍ ( التلخيص الحبير ٣ / ١٤ ).

(٣) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢١٤.

# بيع السَّلَم

## تعريفه

السلم في اللغة : السلف .
وفي الاصطلاح الفقهي : تعجيل الثمن وتأخير المُثمَن .

## أركانه

للسلم خمسة أركان :
١ – الصيغة، وهي كل ما يدل على العقد من قولٍ أوفعل .
٢ – المُسلم، وهو المشتري .
٣ – المُسلم إليه، وهو البائع .
٤ – رأس مال السلم، وهو الثمن المعجل .
٥ – المُسلم فيه، وهو المبيع المؤجل .

## حكمه

السلم **جائز**، وهو عقد مداينة يشمله قول الله تعالى :
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ (١) .
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المدينة وهم يُسْلِفُونَ في الثمار السنة والسنتين، فقال : « من أسلف في شيء فليُسلف في كيلٍ معلوم، ووزن معلوم، إلى أجلٍ معلوم » .

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

# عقود مشابهة لعقد السَّلَم

تشبه بعض العقود عقد السلم من حيثُ كونُ المبيعِ فيها موصوفاً في الذمة مؤجلاً؛ وفيما يأتي بيان لها:

## أولاً عقد الاستصناع

### تعريفه

هو: عقد على مبيعٍ موصوف اشترط فيه عمل الصانع.
فالاستصناع عقد بيّن طرفين أحدهما المستصنع والآخر الصانع، على تصنيع سلعة تكون مادتها الخام من الصانع. أي أن المعقود عليه – وهو المصنوع – يجمع أمرين: العين – وهي المادة الخام –، والصنعة.[1]

### أمثلته

١– التعاقد مع الخياط على تفصيل ثوبٍ والقماش من الخياط.
٢– التعاقد مع مهندس على تركيب حاسوب بمواصفات معينة تكون قطعه من المهندس.
٣– التعاقد مع منجرة على تصميم غرفة خشبها منها –أي من المنجرة–.
٤– تعاقد شركة طيران مع مصنعٍ للطائرات على تصنيع طائرات بمواصفات معينة.
وفي جميع ما تقدم قد يكون الثمن معجلاً أو مؤجلاً إلى وقت التسليم، أو على أقساط مربوطة بالزمن أو على أقساطٍ مربوطة بمراحل إنجاز العمل، وهذا هو الأغلب.

### حكمه

الاستصناع **جائز**، ويغتفر فيه تأخير تسليم الثمن والمثمن؛ للحاجة، ولتعامل الناس به منذ العصور الأولى من غير نكير.

(١) وبهذا يتضح الفرق بين الاستصناع وكلٍّ من البيع والإجارة، فالمعقود عليه في البيع هو العين، وفي الإجارة المنفعة، بينما المعقود عليه في الاستصناع هو العين والمنفعة معاً.

# بيع الزروع والثمار [1]

إذا أراد شخص أن يبيع ثمرة وهي في شجرتها ، أو يبيع حبًّا وهو في سنبله ، فلا يخلو الأمر من ثلاث حالات :

## الحالة الأولى

أن يبيع الثمرة قبل بدو صلاحها مع أصلها، أو الزرع قبل أن يشتد حَبُّه مع أصله .

**مثال ذلك** : أن يبيع نخلة وما عليها من تمر ، أو يبيع شجرة رمان وما عليها من رمان، ومثل أن يبيع الزرع قبل اشتداد حبه مع الأرض .

**حكم البيع في هذه الحالة : جائز**، لأن الثمر تابع للشجرة والزرع تابع للأرض ، ويجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً، يدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « من باع نخلاً قد أُبِّرَتْ فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع »[2]؛ فدل الحديث بمفهومه على أن من باع نخلاً قبل تأبيرها فثمرتها للمشتري، والتأبير لا يكون إلا قبل بدو الصلاح .

## الحالة الثانية

أن يبيع الثمرة مستقلة بعد بدو صلاحها، أو يبيع الحب مستقلا بعد اشتداد .

**حكم البيع في هذه الحالة : جائز**، والدليل على هذا :مفهوم حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ : « نهى عن بيع النخل حتى يزهو[3]، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة[4]، نهى البائع والمشتري »[5]؛ فيؤخذ منه جواز البيع بعد بُدُوِّ الصلاح .

---

( ١ ) الزروع : ما يستنبت بالبذر كالبر والشعير . والثمار : ما تحمله الأشجار كالتمر والرمان .

( ٢ ) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت، برقم ( ٢٢٠٤ )، ومسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر ٣/ ١١٧٢ برقم ( ١٥٤٣ ) .

( ٣ ) أي تظهر الحمرة والصفرة في ثمره .

( ٤ ) العاهة : الآفة .

( ٥ ) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ٣ / ١١٦٥ برقم ( ١٥٣٥ ) .

## الحالة الثالثة

أن يبيع الثمرة قبل بدو صلاحها منفردة عن أصلها أي دون الشجرة، أو يبيع الزرع قبل اشتداد حبه منفرداً عن أصله أي دون الأرض .

**مثال ذلك :** أن يبيع عنبًا وهو في شجرته قبل أن يبدو صلاحه دون الشجرة .

**حكم البيع في هذه الحالة : محرم** ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري .

**والحكمة في تحريم هذه الحالة** : أن الثمر قبل بدو صلاحه، والزرعَ قبل اشتداد حبه عرضة للتلف وحدوث العاهة أكثر منه بعد بدو الصلاح واشتداد الحب ، فإذا حصل البيع قبل ذلك ثم تلفت الثمرة كان في ذلك غبن للمشتري وظلم له حيث أُخذ ماله دون مقابل، ولهذا قال ﷺ : « أرأيت إذا منع الله الثمرة؛ بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ »(١) .

### ما يعرف به صلاح الثمر والحب

يعرف بُدُوُّ الصلاح في الثمر والحب بأن يطيب أكله ويظهر نضجه، وذلك لأنه ﷺ : « نهى عن بيع الثمر حتى يطيب »(٢) .

### ولذلك علامات منها :

١- علامة صلاح ثمر النخل أن يحمر أو يصفر، لأنه ﷺ : « نهى عن بيع ثمر التمر حتى يَزْهُو »، قيل لأنس رضي الله عنه : وما زَهْوُها؟ قال : تحمر أو تصفر(٣) .

٢- علامة صلاح العنب، أن يظهر ماؤه حُلواً ، إذا كان أبيض، وإن كان أسود فبأن يظهر فيه السواد ، لقول أنس رضي الله عنه : « نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يَسْوَدَّ »(٤) .

٣- علامة صلاح الحَبِّ أن يشتدَّ أو يَبْيَضَّ .

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها برقم ( ٢١٩٨ ).
(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل برقم ( ٢١٨٩ )، ومسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ٣ / ١١٦٧ برقم ( ١٥٣٦ ).
(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة برقم ( ٢٢٠٨ ).
(٤) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها برقم ( ٣٣٧١ )، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها برقم ( ١٢٢٨ )، وابن ماجه برقم ( ٢٢١٧ ) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

## فكر

بيّن حكم البيع في الحالات التالية مع ذكر السبب :

| الحالة | الحكم | السبب |
|---|---|---|
| شخص باع عشر نخلات ثمرها لم ينضج بعد | | |
| شخص باع ثمر عشر شجرات من زيتون لم يتبين نضجها بعد | | |

## التقويم

**١ / اكتب مفهومًا من إنشائك لكل مما يلي :**

أ- خيار الغبن .

ب- الادخار .

ت-الاحتكار .

ث- الاستصناع .

ج- عقد التوريد .

**٢ / قارن -بذكر أوجه الشبه والاختلاف- بين الاحتكار والادّخار .**

**٣ / مثّل لكل مما يلي :**

أ- خيار الغبن .

ب- الادخار .

ت- الاحتكار .

ث- البطاقات السلعية مسبقة الدفع .

**٤ / لخّص حالات بيع الثمار والزروع ؛ مع بيان حكم كل حالة منها .**

## ٩ / اكتب مفهومًا من إنشائك لكل مما يلي :

أ ـ خيار الغبن .

ج من أجرى عقداً ثم تبين له أنه مغبون فيه فيثبت له الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه .

لا يثبت للعاقد خيار الغبن إلا بشرطين :

**الأول** : أن يكون جاهلاً بالثمن المعتاد ، أما إن اشترى أو باع باختياره وهو يعلم بأنه مغبون فلا خيار له .

**الثاني** : أن يكون الغبن فاحشاً فى عُرف التجار ، أما إن كان يسيراً فلا خيار له .

ب ـ الادخار .

ج هو : توفير المال الفاضل عن الحاجة .

ت ـ الاحتكار .

ج هو :حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها ؛ ليزداد الطلب عليها ، ثم بيعها بسعر مرتفع .

## ث- الاستصناع.

جـ

هو: عقد على مبيع موصوف اشترط فيه عمل الصانع.
فالاستصناع عقد بين طرفين أحدهما المستصنع والآخر الصانع، على تصنيع سلعة تكون مادتها الخام من الصانع. أي أن المعقود عليه - وهو المصنوع - يجمع أمرين: العين - وهي المادة الخام -، والصنعة.[1]

## ج- عقد التوريد.

جـ

هو عقد يتعهد بمقتضاه أحد العاقدين تسليم الطرف الآخر سلعا موصوفة على دفعات في آجال معلومة بثمن معين. وعقد التوريد هو أحد أنواع العقود الإدارية[1].

٢ / قارن -بذكر أوجه الشبه والاختلاف- بين الاحتكار والادِّخار .

جـ

## الادِّخـــار

**تعريفه** هو : توفير المال الفاضل عن الحاجة .

**أنواعه** الادِّخـــار نوعـــان :

**النوع الأول : ادِّخار التجار**

وهو حبس التاجر سلعته عن السوق في وقت الرخص مع عدم حاجة الناس إليها، ليبيعها في وقت الغلاء عند احتياج الناس لها .

**حكمه**

هذا النوع من الادِّخار **جائز** ؛ لأن الناس لا يتضررون به .

**النوع الثاني : ادِّخار الأفراد**

وهو توفير الشخص المال الفاضل عن حاجته الحاضرة لحاجة يتوقعها في المستقبل له أو لمن يعوله من زوجة وأبناء وغيرهم .

**حكمه**

**لا حرج** على المسلم في أن يدخر ماله الفاضل عن حاجته بعد أداء الحقوق الواجبة عليه .

## الاحتكار

**هو :حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها ؛ ليزداد الطلب عليها ، ثم بيعها بسعر مرتفع .**

**حكمه**

الاحتكار **محرم** ؛ لما فيه من الإضرار بالناس واستغلال حاجتهم، والدليل على ذلك : حديث معمر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يحتكر إلا خاطئ »[١] .

**لا يكون الاحتكار محرماً إلا بشرطين :**

**الأول** : أن يكون في وقت الغلاء، فأما حبس السلع في وقت الاتساع والرخص فلا يعد احتكاراً .

**الثاني** : أن يكون في السلع التي يحتاج إليها الناس، ويتضررون بحبسها عنهم، كأقوات الآدميين، والبهائم، والوقـــود، ومواد البنـــاء الأساســـية، ونحو ذلك، وأما ما لا يتضرر الناس بحبسه من السلع الكمالية فلا يحرم حبسه .

٣ / مثّل لكل مما يلي :

أ ـ خيار الغبن .

ج

## أمثلة خيار الغبن

للغبن في البيوع أمثلة متعددة ، منها :

### ١ - تَلَقِّي الرُّكْبَان

وهم الذين يَجلبون السلع إلى السوق، كالمزارعين وأصحاب الماشية . **فيحرم** على الشخص أن يقصد الخروج من السوق ليتلقى هؤلاء، ويشتري منهم قبل أن يصلوا إلى السوق ويعرفوا الأسعار؛ لما في ذلك من الإضرار بهم، إذ قد يبيعون ما جَلَبوه بأقل من قيمته المناسبة لجهلهم بسعر السوق .

فإن اشترى منهم **فالبيع صحيح**، ولكن إذا دخل السوق البائع، وتبين له أنه قد غبن فله الخيار بين أمرين ؛ فما هما؟

فيثبت له الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه .

والدليل على ثبوت الخيار للبائع في هذه الصورة: قول النبي ﷺ :« لا تَلَقَّوا الجلَب، فمن تلقَّاه فاشترى منه فإذا أتى سيدُه السوقَ فهو بالخيار »[١] .

ت ـ الاحتكار .

ج

**حبس نوع من الطعام عن الناس لتزداد الحاجة إليها فيرتفع سعرها ثم يبيعها بسعر مرتفع**

ث ـ البطاقات السلعية مسبقة الدفع .

ج

مثل بطاقات الهاتف والإنترنت مسبقة الدفع .

ب ـ الادخار .

ج

ك ما يفعله أرباب السلع ذات المواسم من حبسها معظم العام، لقلة الطلب عليها، ووفرة المعروض منها، ليبيعوها في موسمها عند كثرة الطلب، كأرباب الماشية الذين يتحينون بها عيد الأضحى،

٤ / لخص حالات بيع الثمار والزروع؛ مع بيان حكم كل حالة منها.

جـ

## الحالة الأولى

أن يبيع الثمرة قبل بدو صلاحها مع أصلها، أو الزرع قبل أن يشتد حَبُّه مع أصله.

**مثال ذلك** : أن يبيع نخلة وما عليها من تمر ، أو يبيع شجرة رمان وما عليها من رمان، ومثل أن يبيع الزرع قبل اشتداد حبه مع الأرض .

**حكم البيع في هذه الحالة : جائز**، لأن الثمر تابع للشجرة والزرع تابع للأرض

## الحالة الثانية

أن يبيع الثمرة مستقلة بعد بدو صلاحها، أو يبيع الحب مستقلا بعد اشتداد .

**حكم البيع في هذه الحالة : جائز**، والدليل على هذا :مفهوم حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ : « نهى عن بيع النخل حتى يزهو[٣]، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة[٤]، نهى البائع والمشتري »[٥]؛ فيؤخذ منه جواز البيع بعد بُدُوِّ الصلاح .

## الحالة الثالثة

أن يبيع الثمرة قبل بدو صلاحها منفردة عن أصلها أي دون الشجرة، أو يبيع الزرع قبل اشتداد حبه منفرداً عن أصله أي دون الأرض .

**مثال ذلك** : أن يبيع عنبًا وهو في شجرته قبل أن يبدو صلاحه دون الشجرة .

**حكم البيع في هذه الحالة : محرم** ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري .

**والحكمة في تحريم هذه الحالة** : أن الثمر قبل بدو صلاحه، والزرعَ قبل اشتداد حبه عرضة للتلف وحدوث العاهة أكثر منه بعد بدو الصلاح واشتداد الحب ، فإذا حصل البيع قبل ذلك ثم تلفت الثمرة كان في ذلك غبن للمشتري وظلم له حيث أُخذ ماله دون مقابل، ولهذا قال ﷺ : « أرأيت إذا منع الله الثمرة؛ بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ »[١].